

شرح أصول الكافي

[10] حتى مطلع الفجر) * يقول: تسلم عليك يا محمد ملائكتي وروحي بسلامي من أول ما يهبطون إلى مطلع الفجر، ثم قال في بعض كتابه: * (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) * في إنا أنزلناه في ليلة القدر، وقال في بعض كتابه: * (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين) * يقول في الآية الأولى: إن محمداً حين يموت، يقول أهل الخلاف لأمر الله عزوجل: مضت ليلة القدر مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فهذه فتنة أصابتهم خاصة وبها ارتدوا على أعقابهم لأنهم إن قالوا: لم تذهب فلا بد أن يكون الله عزوجل فيها أمر وإذا أقروا بالأمر لم يكن له من صاحب بد. * الشرح: قوله (صدق الله أنزل القرآن في ليلة القدر) قال الصدوق: اعتقادنا أن القرآن نزل في شهر رمضان في ليلة القدر جملة واحدة إلى البيت المعمور ثم فرق في مدة أربعة وعشرين سنة. قوله (ليس فيها ليلة القدر) فسر بذلك لئلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه. قوله (والروح) ذكر الروح بعد الملائكة من باب ذكر الخاص بعد العام للاهتمام. قوله (وإذا أذن الله) لعل المراد بالإذن هنا الأمر الحتمي فلا يرد أنه لا يقع شيء ما إلا بإذنه كما مر، والله سبحانه لا يرضى ببعض الأشياء، ثم فيه دفع لتوهم المنكر أن نزولهم بإذنه تعالى إلى أحد في أمر لا يوجب رضاه تعالى بالنزول ولا بالمنزل إليه ولا بذلك الأمر فلا يتم المطلوب. قوله (واتقوا فتنة) الفتنة الاختبار بالذنوب ونحوه، ثم كثر استعماله فيما أخرجه الاختبار من الذنب والبدعة والقتال والإحراق وخلاف الحق، والفتان هو المضل عن الحق والمراد بها هنا البدعة المخصوصة وهي إنكار ليلة القدر بعده (صلى الله عليه وآله) وإنكاره خلافة علي (عليه السلام) أو هو داخل فيها، ويؤيده ما رواه الشيخ الطبرسي عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية * (واتقوا فتنة) * قال النبي (صلى الله عليه وآله) " من ظلم علياً بعد وفاتي فكأنما جحد نبوتي ونبوة الأنبياء قبلي ". قوله (في إنا أنزلناه) ظرف للظلم المستفاد من (ظلموا). قوله * (أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) * إنكار لارتدادهم ورجوعهم عن الدين على أعقابهم بموته أو قتله بعد علمهم بموت من قبله من الأنبياء وبقاء دينهم وما جاءوا به. قوله (يقول في الآية الأولى - إلى قوله - خاصة) هذا التفسير واضح على قراءة (لتصيبن) جواباً لقسم محذوف، وكذا على قراءة (ولا تصيبن) إذا كان نهياً بعد الأمر باتقاء الذنب عن الظلم الذي وباله يصيب الظالم خاصة، وأما إذا كان نفيًا صفة لفتنة، أو جواباً لأمر مذكور أي إن أصابتكم لا

